



تلقت المحكمة الاتحادية الطبا بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السيدة القضاة فاروق محمد الحسني وخطير ناصر حسين ونورم طه محمد وفخرم احمد بليان ومحمد صاحب النقشاني وعبدود صالح التميمي ومهذل شتيون قس كوربيس وحسين أبو الشمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العيز / نصیر حنفی عبد الاله / وكيلة المحاكم حسین الداعی وحسن
هادي شمر .

العيز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاه / إضافة لوظيفته .

الأدلة:

ادهى وكيلة المحاكم (العيز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عن التبر الصحي التابع لمجلس محافظة كربلاه للقرة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٥ وبموجب الأمر الإداري رقم (١٢٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلبًا إلى مجلس محافظة كربلاه بروم فيه تزويد به بكتاب إلى دائرة القنادع في المحافظة لفرض شموله بالحكم العدد: (٣/١٨) من قانون مجلس المحاكمات الفيدرالية إلا إن المجلس رفض طلبه . تظلم المدعى لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ و قد رفض التظلم بالعدد (٢٧٦) في ٢٠٠٩/٦/٢٠ . أقام المدعى دعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ولتجة المرافعة المحتوية على طلبه أقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ وبعد انتصاره في ٢٠٠٩/٦/١٤ الحكم برد دعوى المدعى وتحميمه



فرسوم وتعجب المحكمة علن العيّز بالحكم أعلم المحكمة الاتحادية العليا بالمعنى
العيّزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٦ طلبها تقضي للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التفصي والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن العيّزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً . ولما النظر في الحكم العيّز وجد
ان المحكمة قضت به الدعوى لعدم صدق المدعى عليه / اضافة لوظيفته
(رئيس مجلس محافظة كربلاء) بالشخصية المعنوية حتى تصريح خصوصيته
مستند بذلك الى عدم انسانيه في قانون المحافظات غير المناظمة يأكيل رقم
٩١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدي
استقراء لخصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه يبيّن بإحدى فقراتها
ان المقصود بالمجالس هي (مجلس المحافظة - مجلس اللواء - مجلس الخادم -
الناحية) وفقرة أخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة - القضاء - الناحية)
ونص القانون المذكور في المادة (٧) (أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى
سلطة تشريعية ورقابية ضمن حدود الإدارية للمحافظة ولها حق إصدار
الشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٦٦) منه ان لكل وحدة
إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس
المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن حدود الإدارية للمحافظة وإن
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله ليكون له شخصية معنوية وإن خصوصيته
محافظة هذه إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة يحكمها العيّز سارت على
خلاف ما تقدم ليكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة التدخل بالأساس

مكتوّع مارون عيسى عزال

داد هكاري بالائي نيتقيطادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/١١/٤

الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يتراءى لها فقرر الحكم بنقض الحكم المميز
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإثبات ما تقدم على أن يعلن رسم التمهيز تليها
للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق . ٢٠٠٩/١١/٤

الرئيس
محدث العيسوي

العضو
أذريق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم علاء محمد

العضو
أكرم احمد البابا

العضو
محمد صالح الشنيدني

العضو
ميخائيل شمعون فرن كوركيس

العضو
هبة صالح التميمي

العضو
حسين أبو السن